المجلد (01)، العـــدد (02)
جوان 2020، ص(38-53)

الضمانات القانونية لنزاهة عملية تشكيل مكاتب التصويت

حسب القانون العضوي 19/08

The juridical warranties of the honesty in making up the electoral offices from the organic law 19/08

[1] ظريف قدور
[2] بوقرن توفيق

تاريخ الاستقبال: 20 /01/ 2020 تاريخ القبول: 01 /05/ 2020 تاريخ النشر: 20 / 06 /2020

ملخص:

أهمية الانتخاب وارتباطه المباشر بتعبير الناخبين عن رأيهم، جعلت تشكيل مكاتب التصويت من أهم الإجراءات وأكثرها حساسية خلال العملية الانتخابية، خاصة أن طاقمها هو الساهر على احترام الإجراءات القانونية لسير الانتخاب، والمشرف على عملية فرز الأصوات والإعلان المبدئي للنتائج، ونظرا للدور الأساسي لأعضاء مكاتب التصويت في تسيير هذه المرحلة واتصالهم المباشر بصناديق الاقتراع، ولكونهم أكثر الأشخاص قدرة على التأثير على الناخبين والتدخل لتغيير النتائج، فالمشرع حرص على ضبط عملية اختيارهم بدقة، وعلى توفير الضمانات التي تنتفي معها شبهات الانحياز أو الإخلال بواجب الحياد.

الكلمات المفتاحية: الضمانات القانونية، العملية الانتخابية، مكتب التصويت، الحياد، النزاهة، الشفافية.

Abstract:

The importance of the elections and their direct relation with the electors when giving their opinions, which made the constitutions of the electoral offices the most important procedures during the electoral operation, and this mainly because its staff is the main responsible in respecting the juridical procedures for the elections, and the supervisor of the voices despoiling operation and giving the first results.

That's why the law-maker has giving an importance when choosing these members and gave all the warranties which eliminate all kind of cheating and neutrality.

Key-words: juridical warranties, the electoral operation, the election office, the neutrality, the honesty, the transparency .

[1] أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 (الجزائر)، kadourdrif@gmail.com
[2] أستاذ محاضر ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 (الجزائر)، Yousri87@hotmail.com

مقدّمة

إدلاء الناخبين بأصواتهم يوم الاقتراع من أهم الإجراءات التي يجب أن تجرى باهتمام عال من مختلف الأطراف، وأن تحاط بضمانات كافية لإنجاحها، لذا تعمل النظم الانتخابية لاعتماد أنجع السبل لضمان التعبير السليم عن الإرادة الحرة للناخبين[1].

ولطالما كانت مسألة تحديد المواقع التي يتم التصويت على مستواها، والطاقم المشرف على العملية، مثار جدل دوري يظهر للعلن عند كل استحقاق انتخابي، وتظهر فيه مطالب بضرورة توفير الآليات الرقابية التي تضمن قيام الناخبين بحقهم الدستوري بكل استقلالية، وفي ظروف تحميهم من الضغط أو المساومة، وحرصا على سلامة إجراءات العملية الانتخابية، فالمشرع أولى اختيار الطاقم المشرف عليها يوم الاقتراع أهمية كبيرة تنعكس في طريقة التعيين التي أشرك فيها الناخبين والأحزاب السياسية والمترشحين لرقابة سلامة أعضاء مكتب التصويت من أي عيب يُخل بحيادهم، وحول هذه النقطة تمحور إشكالية موضوعنا التي صغناها كالآتي:

ما مدى مساهمة الضمانات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في تكريس نزاهة وحياد أعضاء مكاتب التصويت؟

وسنناقش الموضوع من خلال خطة مقسمة إلى ثلاثة مباحث، خصصنا الأول للتنظيم القانوني لمكاتب التصويت وخصصنا الثاني لتحليل الإجراءات القانونية لنظام الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت، أما المبحث الثالث فخصصناه لإجراءات الطعن القضائي في تشكيلة مكاتب التصويت، ووصلنا إلى خاتمة تتضمن أهم النتائج والاقتراحات.وسنعتمد في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي كمنهج أساسي نظرا لطبيعة الدراسة التي تستوجب استقراءا وتمحيصا للنصوص القانونية المختلفة.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لمكاتب التصويت

أحيطت عملية تشكيل مكاتب التصويت وتعيين أعضائها وتحديد صلاحياتهم بضوابط قانونية تحكم تفاصيلها، وهو ما سنناقشه في هذا المبحث.

المطلب الأول: تشكيلة مكاتب التصويت

اعتمدت النصوص القانونية المنظمة لتركيبة مكاتب التصويت الحياد كأساس لممارسة مهامها، وبذلك مُنحت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية تعيين أعضائها[2].

الفرع الأول: تعيين أعضاء مكاتب التصويت

نصت المادة 30 من القانون العضوي 19- 08 المتعلق بنظام الانتخابات " يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويُسخّرون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات..." وبذلك مُنح

---

[1] - شوقي يعيش تمام ، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013- 2014 ، ص 208.

[2] - يرى الأستاذ عبد المؤمن عبد الوهاب أن مشاركة الأحزاب السياسية والمترشحين في تشكيل مكاتب التصويت يعتبر ضمانة هامة لحياد الإدارة ونزاهة العملية الانتخابية، بحيث جاء في مؤلفه: النظام الانتخابي الجزائري " ... إن تدخل المترشحين والقوائم في تشكيلة المكتب عن طريق المساعدين بعضوية كاملة يعتبر ضمانا أكثر صلابة لحياد الإدارة ونزاهة عملية التصويت، فتمثيل الأحزاب والمترشحين في القانون الجزائري بصفة ملاحظين ومراقبين، وإن كان ضروريا وكافيا نسبيا، فليس من شأنه أن يكفل وبصورة جد مطلقة حياد الإدارة كما هو الشأن في القانون الفرنسي الذي لا يكتفي بهذا بل يأخذ كذلك بتمثيل الأحزاب والمترشحين ولكن بصفتهم كأعضاء في المكتب، وليس كملاحظين كما هو الشأن في القانون الجزائري ..." أنظر: عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 105.

المندوب الولائي سلطة تعيين أعضاء مكاتب التصويت على مستوى الدوائر الانتخابية التابعة له، عن طريق قرارات تسخير يتم فيها تحديد مهام كل عضو ومنصبه، فالمشرع في القانون العضوي 19- 08 خرج عن السياق العام المتبع في منح والي الولاية سلطة تعيين أعضاء مكاتب التصويت سواء في قانون الانتخابات 89-13[1] أو الأمر 97-07[2] المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، والقانون العضوي 12-01[3] المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[4]، وذلك نتيجة التطورات التي عرفها النظام الانتخابي في الجزائر والذي شهد تغيير آليات تنظيم ورقابة العملية الانتخابية.

فالاتجاه العام لمختلف الأنظمة الانتخابية هو إبعاد الإدارة من تسيير الانتخابات، وتخويل ذلك لجهات مستقلة تتمتع بالحياد الكامل، ولا تملك مصلحة في فوز تيار سياسي على آخر، فمنح الإدارة صلاحية تعيين أعضاء مكاتب التصويت الذين يعدون جزءا من أهم مراحل العملية الانتخابية قد يمس مبدأ المساواة بين المترشحين ويُصعّب الالتزام بالحياد، فالإدارة غالبا ما يكون لها مصلحة في فوز طرف معين في الانتخابات خدمة لسياساتها ومحافظة على امتيازاتها.

وضمانا لإبعاد عملية اختيار أعضاء مكاتب التصويت عن كافة أشكال التلاعب منح المشرع الجزائري هذا الاختصاص لجهة يُفترض تمتعها بالاستقلالية والحياد هي "المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، ولم يكتف عند هذا الحد بل نص على تقييد سلطته ورقابة قراراته في هذا المجال، وذلك بإشراك المواطنين والأحزاب السياسية والمترشحين في التأكد من خلو الأشخاص المختارين لعضوية مكاتب التصويت من أي عيب قانوني قد يؤثر على حيادهم، ثم الطعن في قراراته إداريا أو قضائيا في حال خرق النصوص القانونية المنظمة لتشكيلها[5].

ويتكون مكتب التصويت من خمسة أعضاء[6]:

- رئيس مكتب
- نائب رئيس مكتب
- كاتب
- مساعدين اثنين

---

[1] - القانون 89- 13 المتعلق بنظام الانتخابات، مؤرخ في 7 غشت 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32، مؤرخة في 7 غشت 1989.

[2] - الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 06 مارس 1997.

[3] - القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد الأول، مؤرخ في 14 يناير 2012.

[4] - القانون العضوي 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 25 غشت 2016، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة في 28 غشت 2016.

[5] - سامعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012 - 2013، ص 105.

[6] - أنظر المادة 29 من القانون العضوي 19- 08 المتعلق بنظام الانتخابات.

وتنص المادة 02 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما[1] أنه بالإضافة إلى الخمسة أعضاء الأساسيين يُعين عضوين إضافيين ينوبان الأعضاء الأساسيين عند الضرورة.

تجدر الإشارة أن هذه التشكيلة ظلت ثابتة سواء في القانون 89-13[2] المتعلق بالانتخابات أو الأمر 97-07[3] المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أو القانون العضوي 12-01[4] المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[5]، ما يدل أن هذا العدد حسب المشرع كاف لتسيير مكاتب التصويت، خاصة أن عدد المكاتب يخضع للسلطة التقديرية للمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي يستطيع فتح مكاتب تصويت جديدة في حال زيادة عدد الناخبين في البلدية[6].

وبالنسبة لمكاتب الاقتراع على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، فالمشرع لم يورد أي نص ينظمها ويحدد تشكيلتها في القانون العضوي 19-08، وهو الأمر الذي يثير الغرابة، نظرا للأهمية والوزن الانتخابي لأصوات الجالية المقيمة بالخارج، والذي يوجب توفير ضمانات نزاهة لا تقل عن نظيرتها داخل الوطن، وعدم تحديد تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج هو توجه غير واضح للمشرع في مختلف القوانين المنظمة للعملية الانتخابية سواء القانون 89-13 المتعلق بالانتخابات أو الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أو القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في أعضاء مكاتب التصويت

أحاط المشرع عملية اختيار أعضاء مكاتب التصويت من طرف المندوب الولائي أو مندوب الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمجموعة شروط يجب أن تتوفر في الشخص لقبول عضويته، وغاية ذلك تعيين أشخاص ثقة وكفاءة.

وتتمثل هذه الشروط حسب المادة 30 من القانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات فيما يلي:

- أن يكون ناخبا: فمن غير المقبول أن يشرف على عملية الاقتراع وتسييرها شخص لا يعرف قيمة الانتخاب، سواء بسبب لامبالاته أو بسبب مانع قانوني يحول دون ذلك.
- أن يكون مسجلا في القوائم الانتخابية لذات الولاية.
- ألا يكون مترشحا: ضمان الحياد خلال العملية الانتخابية لا يكون إلا من خلال إقصاء المترشح من إمكانية العضوية في مكاتب التصويت، كونه معني بصفة مباشرة بالانتخاب[7].

---

[1] - قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.
[2] - أنظر المادة 25 من القانون 89- 13 المتعلق بالانتخابات.
[3] - أنظر المادة 31 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[4] - أنظر المادة 27 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[5] - المادة 29 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات
[6] - المادة 27 من القانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات.
[7] - بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011-2012،ص 104.

- أن لا يكون من أقارب المترشحين أو أصهارهم إلى الدرجة الرابعة: وذلك منعا لقيام أي عضو في مكتب التصويت بأساليب غير قانونية للتأثير على النتائج لصالح قريبه أو صهره [1].
- أن لا يكون منتخَبا: فالمنتخَبون يملكون سلطة قد تُستغل للضغط على باقي أعضاء مكتب التصويت.
- أن لا يكون منتميا إلى حزب سياسي مشارك في الإنتخابات.

استثناء الفئات السابقة من عضوية مكاتب التصويت يهدف لإضفاء الحياد والشفافية اللازمين لتنظيم الانتخابات، والعوامل السابقة قد تؤثر على الحياد [2].

الفرع الثالث: أداء اليمين

لا يكفي توفر الشروط السابقة لعضوية مكاتب التصويت، بل يجب على الأعضاء الذين تم اختيارهم بصفة نهائية أداء اليمين [3]، وهو إجراء من شأنه فرض التزام ديني على الأعضاء، بموجبه يُحسون أكثر بحجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم ويبذلون أقصى جهودهم لتأديتها على أكمل صورة، خاصة أنهم قدموا عهدا أمام الله على ذلك.

تبدأ عملية أداء اليمين [4] فور انتهاء آجال الطعون الإدارية والقضائية في قوائم أعضاء مكاتب التصويت، أي بعد أن تصبح قوائم نهائية محمية من كافة أشكال الطعن، ونظرا للعدد الكبير لأعضاء مكاتب التصويت، والذي يجعل أداء اليمين شفهيا وبصفة فردية أمرا صعبا، فإن ذلك يكون كتابيا أمام المندوب البلدي للسلطة المستقلة، وفق استمارة تتضمن كافة المعلومات الشخصية للعضو، من لقب واسم وتاريخ ومكان الميلاد واسم الأب ولقب واسم الأم، ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية مع ذكر البلدية، وتودع استمارات أداء اليمين الموقعة من طرف أعضاء مكاتب التصويت الرئيسيين والإضافيين لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المختصة [5].

المطلب الثاني: صلاحيات أعضاء مكاتب التصويت

الأهمية الكبيرة لمكاتب التصويت خلال عملية الاقتراع حتّم منح أعضائها صلاحيات واسعة تمكنّهم تنظيم العملية الانتخابية وفقا للضوابط القانونية المحددة، وفي هذا الصدد أقرّ المشرّع لأعضاء مكتب التصويت نوعين من الصلاحيات، صلاحيات ضبطية وأخرى إجرائية.

---

[1] - شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص210.

[2] - مرابط حسان، نطاق اختصاص القضاء الإداري بالمنازعة الانتخابية، الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر " الآليات والضروريات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 08- 09 ديسمبر 2010، ص 128.

[3] - المادة 31 من القانون العضوي 19- 08 المتعلق بنظام الانتخابات " يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الآتي نصها: اقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بإخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

[4] - يقصد باليمين القانونية " هي اليمين أو الإقرار الذي يقوم به الشخص قبل القيام بواجبات منصبه، وعادة ما يكون منصبا في الحكومة أو داخل هيئة دينية، كما يشترط القيام به أحيانا من طرف موظفي المنظمات الأخرى، وغالبا ما تنص القوانين الوطنية على هذا الشرط قبل ممارسة مهام المنصب، وقد يجري اليمين في مراسيم الافتتاح كالجلسات الافتتاحية للبرلمانات أو لدى التتويج أو أي مراسيم أخرى ترتبط بتولي المنصب" أنظر: علي مجيد العكيلي، اليمين الدستورية، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العراق، المجلد الثاني، العدد 31، 2017، ص02.

[5] - تعليمة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 03 مؤرخة في 10 نوفمبر 2019 المتعلقة بإجراءات وكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

الفرع الأول: الصلاحيات الضبطية

خُوّل رئيس مكتب التصويت صلاحيات ضبطية هامة تهدف لتمكينه القيام بكل إجراء من شأنه المحافظة على الأمن داخل مراكز التصويت وإيقاف أي محاولة لخلق البلبلة والتأثير على عملية الاقتراع، وتجسيدا لذلك، يحق لرئيس مكتب التصويت طرد أي شخص يخل بالسير الحسن لعملية التصويت داخل مكتب الاقتراع بقيامه بسلوكات تشكل اعتداءا على أعضاء مكتب التصويت أو على المواطنين المصوتين، أو على صناديق الاقتراع والعتاد والوثائق الانتخابية، ويمكنه الاستعانة بأعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام عن طريق طلب يقدم إلى رئيس مركز التصويت، ليحرر بعدها محضر بالوقائع والإجراءات المتخذة يُلحق بمحضر الفرز[1].

كما تُمنع كافة التجمعات بمحيط مراكز أو مكاتب التصويت من أي شخص أو جهة، تجنبا للارتباك والضغط الذي قد تحدثه هذه التجمعات على أعضاء الطاقم المسير للعملية، وهو ما يخل بأدائهم التزاماتهم وفق ما ينص عليه القانون، ويُستثنى من ذلك أعوان القوة العمومية المسخرون لحفظ النظام العام في محيط مراكز التصويت[2].

ويظهر دور رئيس مكتب التصويت في جانبه الأمني أكثر من خلال مكاتب التصويت المتنقلة، أين منحه المشرع حق الاستعانة بأعوان القوة العمومية بناء على تسخير من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وترجع هذه الصلاحية إلى الأخطار الممكن أن تواجه أعضاء مكاتب التصويت المتنقلة، والاعتداءات التي قد يتعرضون لها.

كما أن رئيس مكتب التصويت يمكنه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة صناديق الاقتراع والوثائق الانتخابية، ويحق له اختيار أماكن تتوفر فيها شروط الأمن لإيواء صناديق الاقتراع والوثائق الانتخابية في حال تعذر إيصالها من طرف أعضاء مكتب التصويت إلى الأماكن المحددة مسبقا لظروف قاهرة[3].

---

[1]- المادة 39 من القانون العضوي 19- 08 المتعلق بنظام الانتخابات " لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة يحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز.
يمكن لرئيس مركز التصويت، عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت بناء على طلب رئيس مكتب التصويت المعني.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".
كما تنص المادة 07 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما " تمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويتعين عليه أن يتخذ كل التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع.
وفي حالة طرد مختل لشخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، يحرر رئيس مكتب التصويت محضرا بذلك ويلحق بمحضر الفرز".

[2]- المادة 40 من القانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات " يمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مكاتب التصويت، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا.
لا يقبل بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت، باستثناء حضور أعوان القوة العمومية المسخرين خصيصا لحفظ الأمن والنظام العام أثناء سير الاقتراع".

[3]- المادة 41 من القانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات " يمكن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقلة عند الحاجة، في مهامهم عناصر مصالح الأمن بناء على تسخير من الوالي.
إذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوما واحدا، عملا بأحكام المادة 33 من هذا القانون العضوي، فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية.

الفرع الثاني: الصلاحيات الإجرائية

مرحلة التصويت من أعقد مراحل العملية الانتخابية بسبب تداخل إجراءاتها وترابطها وتنفيذها خلال مدة زمنية قصيرة، على هذا الأساس منح المشرع أعضاء مكاتب التصويت صلاحيات هامة تتوزع قبل وأثناء وفي نهاية التصويت.

أولا- صلاحيات أعضاء مكتب التصويت قبل بداية عملية التصويت

يتمتع أعضاء مكاتب التصويت بمجموعة صلاحيات تسمح لهم التدخل لمعالجة أي نقائص تخص الوسائل المستعملة يوم الاقتراع قبل بداية العملية، لذلك يتعين عليهم أن يتأكدوا قبل بداية الاقتراع من توفر مجموعة من الوسائل المادية أهمها[1]: صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقما تعريفيا ومجهز بقفلين مختلفين، عازل واحد أو أكثر، ختم واحد يحمل عبارة "انتخب" وختم آخر ندي يحمل عبارة "انتخب بالوكالة"، طاولات بعدد كاف...[2] ومن خلال هذه الصلاحيات يتبين الدور الهام الذي يلعبه أعضاء مكاتب التصويت في توفير مستلزمات التصويت والحرص على السير الحسن للعملية، وهي مهام أوجب المشرع القيام بها دون تهاون[3]، وأي إخلال يعرض صاحبه للمسؤولية الجزائية[4].

ثانيا- صلاحيات أعضاء مكاتب التصويت أثناء سير عملية التصويت

ضمانا للسير العادي والنظامي للاقتراع، اعتمد المشرع مبدأ تقسيم المهام بين أعضاء مكتب التصويت[5]، بحيث يتعاون الكل لإتمام العملية في أحسن الظروف، غير أنه للضرورة يمكن لرئيس المكتب إعادة توزيع المهام على الأعضاء إذا رأى أن الوضع يتطلب ذلك[6].

أ- صلاحيات رئيس مكتب التصويت

يعتبر رئيس مكتب التصويت المسؤول الأول عن الطاقم المسير للعملية الانتخابية داخل المكتب، كما يسهر على توفير الظروف الملائمة لحسن سير عملية التصويت، مع اتخاذ التدابير الاحتياطية لمعالجة أي نقائص، وعلى هذا الأساس نص المشرع على وجوب حضور رئيس المكتب كشرط إلزامي لانطلاق عملية

وإذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو لأسباب أخرى، فإن رئيس هذا المكتب يمكنه تسخير أماكن مُرضية تتوفر فيها شروط الأمن والحصانة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه".

[1]- مراد حامد طويقات، المرجع السابق، ص ص 110 -111.

[2]- لتفصيل أكثر أنظر المادة 05 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما

[3]- المادة 165 من القانون العضوي 19- 08 المتعلق بنظام الانتخابات " يكون أعضاء مكاتب التصويت مسؤولين عن جميع العمليات المسندة إليهم وفقا لأحكام هذا القانون العضوي ".

[4]- المادة 210 من القانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها ".

[5]- مراد حامد طويقات، المرجع السابق، ص ص 111 – 114.

[6]- تنص المادة 11 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما " يمكن رئيس مكتب التصويت أن يقوم بتوزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب".

التصويت[1]، وغيابه يعني عدم فتح المكتب إلى غاية اتخاذ الترتيبات اللازمة لتعويضه من طرف المندوب الولائي للسلطة المستقلة[2].

ب- صلاحيات نائب رئيس مكتب التصويت

يضطلع نائب رئيس مكتب التصويت بتقديم يد المساعدة لرئيس المكتب في كل عمليات التصويت[3].

ت- صلاحيات الكاتب

يكلف كاتب مكتب التصويت بما يلي[4]:

- التحقق من هوية الناخب
- التعرف على اسم الناخب في قائمة التوقيعات.
- تسليم أوراق التصويت والظرف.
- حساب عدد المصوتين حتى يتمكن من تبليغه في أي وقت لرئيس مركز التصويت.

ث- صلاحيات المساعد الأول والثاني

يكلف المساعد الأول بمراقبة مدخل المكتب ومنع التجمع داخله، تجنبا لأي فوضى قد تؤثر على سير العملية. كما يكلف المساعد الثاني بتقديم العون لنائب الرئيس لانجاز مهامه المتعلقة بدمغ بطاقات الناخبين والسهر على وضع الناخب بصمته وغطس سبابته في الحبر الفوسفوري.

ج- صلاحيات أعضاء المكتب عند اختتام التصويت

يتولى رئيس مكتب التصويت وأعضائه بعد نهاية الاقتراع بمجموعة مهام تتمثل في[5]:

- التوقيع على قائمة التوقيعات عند انتهاء عملية التصويت واختتامها .
- الإشراف على عملية فرز الأصوات وبصفة علانية مستمرة ودون انقطاع إلى غاية إنهائها.
- تحرير محضر الفرز وتوقيعه من طرف أعضاء المكتب.
- يصرح رئيس مكتب التصويت بنتيجة الفرز بصفة علانية.
- تسليم نسخة أصلية من محضر الفرز الأولي إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية أو رئيس اللجنة الانتخابية الدبلوماسية ورئيس مركز الانتخاب.

---

[1]- المادة 13 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما

[2]- المادة 38 من القانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]- المادة 8 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما

[4]- المادة 9 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما

[5]- أنظر المواد 23 إلى 26 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

لتفصيل أكثر أنظر: محمد فرقلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، مصر، ص720.

- تسليم نسخة مطابقة للأصل من محاضر الفرز إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة والمترشحين، وإلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المطلب الثالث: أهمية مكاتب التصويت

لتوزيع الناخبين على مكاتب التصويت أهمية كبيرة تتجلى في كونها الوسيلة الأحسن للتحكم في الأعداد الكبيرة من الناخبين التي تتوجه للإدلاء بأصواتها، فهي الوسيط بين صاحب الحق وممارسة الحق، إذ على مستواها يتمكن الناخبون من التعبير عن آرائهم بشكل منظم وفي ظروف مستقرة تُمكن من معرفة التوجه العام للناخبين دون تلاعب أو تدخل، وهي المكان الذي تتركز فيه أصوات الناخبين التي تحدد الفائز بالانتخابات، **وهنا** تكمن الأهمية الكبيرة لمكاتب التصويت، من حيث أنها الموقع الذي يتحقق فيه التجسيد الفعلي لعملية التصويت بمعناها الضيق.

فالتوزيع المدروس للناخبين يمكنهم الانتقال المباشر لممارسة حق الانتخاب بسهولة ودون مشقة[1]، **ويسهل** على السلطة المستقلة متابعتهم والتحقق من أعدادهم، وهو ما يحول دون قيام أي من الناخبين بمباشرة حق الاقتراع أكثر من مرة في ذات الانتخاب، كما يمكن الاطلاع على كافة المستجدات المتعلقة بسير العملية الانتخابية، وإيجاد حلول فورية للإشكالات التي تواجهها، وهو ما يساعد على إتمامها في ظروف شفافة نزيهة، معبرة حقا عن إرادة الناخبين[2].

المبحث الثاني : الاعتراض على تشكيلة مكاتب ومراكز التصويت

الصلاحيات التي يتمتع بها أعضاء مكاتب التصويت، والتي يمكن أن تستعمل للتلاعب بأصوات الناخبين، جعلت المشرع ينص على آليات رقابية تهدف إلى تنقيتها من الأشخاص الذين يظهر أنهم قد يُخلون بواجب الحياد.

المطلب الأول: استلام نسخة من قوائم مكاتب التصويت

حرص المشرع على إشراك الأحزاب والمترشحين في رقابة مختلف مراحل العملية الانتخابية، وذلك تأكيدا منه أن تحقيق النزاهة يحتاج إلى تكاتف جهود الجميع ومساهمتهم في كشف مواطن الضعف التي تشوب العملية حتى يتم تصحيحها، ونظر لأهمية تشكيل مكاتب التصويت والدور الحساس المنوط بأعضائها، فقد نص على وجوب إعلام الأحزاب السياسية والمترشحين بالأشخاص الذين تم اختيارهم لعضويتها، وذلك بتسليمهم نسخة من القائمة الأولية للاطلاع عليها والتأكد من سلامتها، لكونهم يملكون الإمكانيات البشرية والمادية التي تسمح لهم بجمع المعلومات اللازمة حول أعضاء المكاتب، ومدى تمتعهم بالشروط القانونية المطلوبة.

وتسليم قوائم أعضاء مكاتب التصويت للأحزاب السياسية والمترشحين هو إجراء يُثاثل الإجراء المنصوص عليه خلال مرحلة القوائم الانتخابية، والذي يُلزم السلطة المستقلة تسليم نسخة من القوائم الانتخابية للدائرة المترشح فيها[3].

المطلب الثاني: إجراءات الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت

---

[1]- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009، ص 269.

[2]- سعيد حمودة الحديدي،نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية- دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا- دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 741.

[3]- المادة 22 من القانون العضوي19-08 المتعلق بنظام الانتخابات.

حياد أعضاء مكاتب التصويت وعدم انحيازهم لأي تيار سياسي متنافس هو ضمانة هامة لاختيار الناخبين ممثليهم بكل حرية، فحجم السلطات التي يملكونها جعل المشرع يحرص على ضبطها برقابة صارمة لأدائهم مهامهم في إطار القانون، وعليه أولى أهمية كبيرة لعملية اختيار الأعضاء ومدى سلامة قرارات المندوب الولائي ومندوب الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، ونص على ضرورة نشر القوائم الأولية في الولاية والدوائر والمقاطعات الإدارية والبلديات، وألزم المصالح المختصة بتسليم نسخ منها إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار[1].

كما أن المشرع وتأكيدا لضرورة تنقيح قوائم أعضاء مكاتب التصويت ومنح العضوية للأشخاص أهل الثقة **والكفاءة فقط**، فإنه نص على إمكانية أن تكون هذه القوائم محل تعديل في حال تقديم اعتراض مقبول، ومُنح هذا الاختصاص للأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار بحكم أنهم المعنيون باستلام القوائم الأولية لأعضاء المكاتب، كما مُنح للناخبين بحكم أنه نص على وجوب نشرها في الإدارات العمومية للاطلاع عليها من طرف العامة[2].

والاعتراض هو تظلم إداري بموجبه يقدم المعني التماسه إلى الجهة مصدرة القرار لمراجعته إذا رأى أنه خالف القانون، وغاية ذلك إعطاء فرصة للمعني بالقرار قبل اللجوء إلى القضاء، ما من شأنه تطبيق رقابة ذاتية على **القرارات المصدرة**، وبالتالي إظهار الالتزام بالقانون وتعديل القرار أو إلغائه إن كان مخالفا، كما من شأنه أن يضع حلا للنزاع في مستواه الأول ويخفف الضغط على الجهات القضائية، بالإبقاء عليها كحل ثان.[3]

فالأثر المباشر إذن لحق الناخبين والأحزاب السياسية والمترشحين في الاطلاع والحصول على قوائم أعضاء مكاتب التصويت هو الاعتراض على محتواها عن طريق تقديم تظلم إداري لإلغاء عضوية كل من لا تتوفر فيه الشروط، وتعويضه بأشخاص يستحقون تحمل هذه المسؤولية.

الفرع الأول: اختصاص النظر في الاعتراضات على تشكيلة مكاتب التصويت

لم يشر القانون العضوي19- 08 المتعلق بنظام الانتخابات إلى الجهة التي يودع على مستواها الاعتراض على تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت، كما لم يحدد الجهة المختصة بالنظر والفصل فيه، غير أنه بالرجوع إلى الهيئة مصدرة قرار تعيين أعضاء مكاتب التصويت نجده المندوب الولائي أو مندوب الممثلية الدبلوماسية والقنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وحسب القواعد العامة فالهيئة مصدرة القرار هي الهيئة التي يُقدم إليها طلب إعادة النظر في قراراتها.

فدراسة الاعتراضات الواردة في حق أعضاء مكاتب التصويت تكون من طرف نفس الجهات التي قامت بتعيينهم وتسخيرهم، كونها الأدرى بتفاصيل اختيارهم وجدية المبررات التي أسست عليها الطعون، وتقدم الاعتراضات في مكاتب التصويت داخل الوطن أو خارجه بصفة مكتوبة تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بصاحب الاعتراض، والجهة الملتمس منها مراجعة القرار، وكذلك الأشخاص المطلوب إلغاء عضويتهم، مع ضرورة ذكر الأسانيد والأدلة التي تثبت هذه الادعاءات.

---

[1]- المادة 30 من القانون العضوي 19-08 المعلق بنظام الانتخابات "... وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار...".

[2]- حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، المراحل التحضيرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2010 ، ص 135.

[3]- طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص 09- 10.

المجلد (01)/ العـــدد (02)
جوان 2020/ ص(38-53)

وإن تم النص على إمكانية الاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت المحددين في القوائم المنشورة والمسلمة للأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، إلا أنه لم يُشر لإمكانية الاعتراض على الأشخاص الذين يعينهم المندوب الولائي أو مندوب الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية كإجراء استعجالي لتعويض عضو أو أعضاء مكاتب التصويت المتغيبين يوم الاقتراع وبدون الالتزام بأحكام المادة 30 من القانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات حسب ما تنص عليه المادة 38[1] من نفس القانون، خاصة أن عدد الأعضاء الإضافيين اثنان (02) غير كاف ولا يغطي غياب الأعضاء الأساسيين المقدر عددهم بخمسة (05) أعضاء، وهو الأمر الذي يفتح مجال الشك إذا تم القيام بمثل هذا الإجراء، لأنه لا رقابة على قرارات التعيين والتسخير في هذه الحالة، الأمر الذي قد يستغل للتلاعب بصناديق الاقتراع.[2]

الفرع الثاني: أسباب الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت

حددت المادة 30 من القانون العضوي19-08 المبررات القانونية الممكن على أساسها الطعن لإلغاء عضوية أحد أعضاء مكاتب التصويت، فيجب إثبات أن المعني موضوع الاعتراض:

1- ليس ناخبا، أي غير مسجل في القائمة الانتخابية للبلدية مقر إقامته.
2- غير مقيم على إقليم الولاية المعين كعضو في أحد مكاتب تصويت دوائرها الانتخابية.
3- أنه مترشح للانتخابات.
4- أنه من أقارب أو أصهار أحد المترشحين إلى الدرجة الرابعة.
5- أنه يتمتع بصفة منتخَب.
6- أنه عضو في حزب سياسي لأحد المترشحين للانتخابات.

والمشترك بين معظم الحالات السابقة أنها تهدف للحفاظ على حياد أعضاء مكاتب التصويت، غير أن حصر هذه الحالات يمس تحقيق الهدف المتمثل في استثناء كل من يُحتمل انحيازه لأحد التيارات المتنافسة في الانتخابات، فقد يتم اختيار أشخاص لا تنطبق عليهم أي من الحالات السابقة، غير أنهم يكنون الولاء لحزب أو قائمة معينة، وهو ما يؤثر على حيادهم ويهدد شفافية الانتخابات، لذلك كان الأحرى إعطاء مجال أوسع للحالات التي تسمح بالطعن لتشمل كل ما يمس حياد عضو مكتب التصويت، خاصة أن القرار النهائي في الاعتراض المقدم يصدر عن السلطة المستقلة أو القضاء وبالتالي فلا إشكال في توسيع هذه الحالات.

يشار أن الطعن يكون في تشكيلة مكاتب التصويت فقط، ولم يُنص على إمكانية الطعن في أعضاء مراكز التصويت المتمثلين في رئيس المركز ومساعديه الأربعة، وقد يفسر ذلك في كون المسؤولية المباشرة على عملية التصويت وصناديق الاقتراع هي لرئيس مكتب التصويت وأعضائه، إلا أن ذلك يرد على أساس أن تسيير العملية الانتخابية يكون تكامليا يساهم فيه الجميع، كما أن صلاحيات رئيس مركز التصويت هي صلاحيات هامة

[1]- تنص المادة 38 من القانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات " إذا تغيب، يوم الاقتراع، عضو أو أعضاء في مكتب التصويت، فإنه على الوالي اتخاذ كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين، ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة، بغض النظر عن أحكام المادة 30 من هذا القانون العضوي ".

[2]- بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص110.

تلعب دورا كبيرا في نجاح الاستحقاق الانتخابي، وأي استغلال غير قانوني لها يمس بنزاهة مرحلة التصويت، وعليه يُفترض تدارك ذلك والنص على إمكانية الاعتراض على تشكيلة مراكز التصويت أيضا[1].

الفرع الثالث: آجال الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت

حرص المشرع على ضبط آجال إجراءات العملية الانتخابية بدقة واعتمد لذلك آجالا قصيرة، آخذا بعين الاعتبار الفترة الزمنية التي يجب أن تُنفذ فيها كافة المراحل، من استدعاء الهيئة الناخبة إلى إعلان النتائج النهائية والطعن فيها.

وعليه، فالآجال الممنوحة للاعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت جاءت في نفس السياق وتميزت بقصرها، وهو ما يحتم السرعة في الاطلاع على القوائم المسلمة، وجمع المعلومات حول أعضائها ومدى احترام الشروط القانونية لتعيينهم، ومن ثم مباشرة إجراءات الاعتراض.ونصت المادة 30 من القانون العضوي 19-08 أن نشر وتسليم قوائم مكاتب التصويت يكون في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ قفل قائمة المترشحين، أي بعد استنفاذ كافة طرق الطعن في قرارات رفض الترشح وتحولها إلى قوائم نهائية، ومنح المشرع أصحاب الصفة الحق في تقديم اعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت خلال خمسة (5) أيام من تاريخ نشرها وتسليمها الأولي، على أن تدرس الاعتراضات المقدمة من طرف المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتصدر قرارها بقبول أو رفض الاعتراض، ويبلغ خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداعه للأطراف المعنية.

المطلب الثالث: آثار الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت

بعد إيداع الاعتراض على قوائم مكاتب التصويت يتم دراسته وإصدار قرار بشأنه في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإيداع[2]، ولا يمكن أن يخرج مضمونه عن القبول أو الرفض[3].

الفرع الأول: قبول الاعتراض

في حال تأكد المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن الاعتراضات مؤسسة قانونا ومبنية على مبررات ثابتة في حق الأشخاص المطعون في عضويتهم، نظرا لكون الظروف المحيطة بهم والتي أثبتها الطاعن في تظلمه يُحتمل أن تؤثر على حيادهم والتزامهم بمبدأ المساواة اتجاه المشاركين في الانتخابات، تقوم بعد القيام بالتحقيقات اللازمة بإقصاء من تثبت فيهم الادعاءات وتعدل قائمة أعضاء مكتب التصويت.

ويثار إشكال يكمن في إمكانية تقديم اعتراضات جديدة على الأعضاء الجدد الذين تم تعيينهم خلفا للمقصيين، فالقانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات، نص أن الاعتراض يقدم في أجل خمسة (5) أيام من التعليق والتسليم الأولي لقائمة مكاتب التصويت، وهو ما يدل أن الاعتراض يكون في القائمة الأولية فقط ولمرة واحدة[4]، والأعضاء الجدد المستخلفون لا يمكن الطعن في صحة تعيينهم، وإن كان ذلك يتماشى مع السرعة التي تطبع إجراءات العملية الانتخابية وضيق الوقت الذي يميزها، إلا أن ذلك لا يجب أن يكون على حساب متطلبات النزاهة والشفافية، خاصة أن احتمال تعيين أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط القانونية يبقى واردا.

---

[1]- سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص ص 114- 115.
[2]- المادة 30 من القانون العضوي 19- 08 المتعلق بنظام الانتخابات.
[3]- شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 217.
[4]- سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 114.

يشار أن المادة 30 من القانون العضوي19-08 نصت على تبليغ قرار الرفض للأطراف المعنية، ولم تذكر قرار القبول، فمرور الثلاثة (03) أيام الواجب على المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تبليغ قرار الرفض خلالها دون القيام بذلك، يعني قبولا ضمنيا له وتعديلا لقائمة مكتب التصويت المطعون فيها.

كما أن القانون العضوي 19-08 لم ينص على حق العضو المقصى من عضوية مكتب التصويت بالطعن الإداري أو القضائي في قرار إقصائه، فالطعن القضائي يكون في قرار رفض الاعتراض وليس في قرار قبوله، وهو ما يعد مساسا بحق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم.

الفرع الثاني: رفض الاعتراض

إذا وجدت المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن الاعتراضات على تشكيلة مكاتب التصويت غير مؤسسة ومبنية على مبررات لا تتوافق والحالات المنصوص عليها قانونا، أو أصرت على موقفها المتمسك بالتشكيلة الأولية التي وضعتها، فإنها تصدر قرارا برفض الاعتراض، ألزم المشرع أن يتم تبليغه في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الإيداع، وهدف هذا التبليغ هو إعلام الأطراف المعنية لمباشرة إجراءات الطعن القضائي إن أرادت.

المبحث الثالث: الطعون القضائية في تشكيلة مكاتب التصويت

الاعتراض الذي يقدمه أصحاب الصفة أمام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ضد قرار تشكيل مكاتب التصويت قد يقابل بالرفض، وعليه فالمشرع وكضمانة أخرى أعطاهم حق الطعن في قرار الرفض أمام الجهات القضائية المختصة[1].

المطلب الأول: إختصاص النظر في الطعون القضائية على تشكيلة مكاتب التصويت

أثارت مسألة الجهات القضائية المختصة بالنظر في الطعون في قرارات رفض الاعتراضات ضد تشكيلة مكاتب التصويت إشكالا كبيرا تسببت فيه النصوص القانونية المتعاقبة التي تميز بعضها بالغموض والآخر بالتناقض، إلى أن استقر الأمر بصدور القوانين العضوية 12-01 و16- 10 و 19-08 المتعلقة بنظام الانتخابات.

فالقانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات فصل في المسألة، بأن أحال بموجب المادة 36 منه اختصاص النظر في الطعون القضائية في تشكيلة مكاتب التصويت للمحكمة الإدارية المختصة، وهو نص صريح لم يترك لبسا في مسألة الاختصاص، ليتبعه صدور المرسوم التنفيذي 12- 32 الذي نص في المادة 07 منه أن اختصاص النظر في الطعون القضائية في تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج يرجع للمحكمة الإدارية لولاية الجزائر، لتأتي المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات تقريبا بنفس مضمون وصياغة المادة 36 من القانون العضوي 12-01، وتؤكد اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الطعون في تشكيلة مكاتب التصويت داخل الوطن، من دون ذكر لإجراءات أو اختصاص النظر في طعون مكاتب التصويت في الخارج، وبنفس الصياغة جاءت المادة 30 من القانون العضوي 19-08 ، والتي نصت أن المحاكم الإدارية تختص بنظر الطعون في تشكيلة مكاتب التصويت.

المطلب الثاني: إجراءات وآجال الطعون القضائية في تشكيلة مكاتب التصويت

[1]- بن يحي يشير، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، 2014-2015، ص ص 154- 155.

لم تضع المادة 30 من القانون العضوي19-08 المتعلق بنظام الانتخابات إجراءات خاصة متعلقة بالطعون القضائية في تشكيلة مكاتب التصويت أمام المحاكم الإدارية، وهو ما يجعلها تخضع للقواعد العامة المتعلقة بالتسجيل وإيداع العرائض وغيرها من الإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء الإداري.أما فيما يخص آجال تقديم الطعون فنصت نفس المادة أن يتم الطعن خلال ثلاثة (03) أيام الموالية لتاريخ تبليغ قرار الرفض، على أن تفصل المحكمة الإدارية في القضية خلال خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن، مع الإشارة إلى أن مدة الفصل مُدِّدت مقارنة بالقانون العضوي 12-01 الذي كانت تنص المادة 36 منه على فترة ثلاثة (03) أيام للفصل في الطعن، كما أن الأمر 97-07 المعدل بالقانون العضوي 04-01 كان ينص في المادة 40 منه أن الطعن يجب أن يُقدم خلال يومين (02) من تاريخ تبليغ قرار الرفض لتفصل فيه الجهات القضائية المختصة في ظرف خمسة (05) أيام من تسجيله.وعلى العموم تبقى هذه الآجال قصيرة يصعب معها القيام بكافة إجراءات الطعن، وهو ما يُعقّد ممارسته عمليا، لذا كان يُفترض بالمشرع الموازنة أكثر بين الفترة الزمنية المخصصة للعملية الانتخابية بكامل مراحلها، والآجال الواجب منحها لتفعيل مختلف الآليات الرقابية.

المطلب الثالث: آثار الطعون القضائية في تشكيلة مكاتب التصويت

القرار الصادر عن المحاكم الإدارية المختصة بنظر طعون الناخبين والأحزاب السياسية والمترشحين في تشكيلة مكاتب التصويت لا يخرج عن احتمالين اثنين:

الفرع الأول: قبول الطعن

في حال اقتناع المحكمة الإدارية أن حجج ومبررات صاحب الطعن تتوافق مع نصوص القانون، وقرار المندوب الولائي أو مندوب الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب الحالة تضمن أشخاصا يشكلون تهديدا لنزاهة العملية الانتخابية، وأن قرار رفض الاعتراض جانب الصواب وكان يُفترض قبوله، فإن المحكمة تصدر قرارها بقبول الطعن، وتُلزم السلطات مصدرة القرار بحذف الأسماء التي يتعلق بها وتعويضها، ويتم تبليغ القرار للأطراف المعنية وإلى مندوب السلطة المستقلة لتنفيذه.

الفرع الثاني: رفض الطعن

إذا لم تقتنع المحكمة الإدارية المختصة بالأدلة والمبررات التي ساقها الطاعن ضد عضوية أشخاص في مكاتب التصويت، وذلك لعدم وجود أدلة تثبت أنه تنطبق عليهم إحدى الحالات المحددة في المادة 30 من القانون العضوي19-08، وأن تواجدهم في مكاتب التصويت لا يشكل تهديدا لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، فإنها تصدر قرارها برفض الطعن، وبالتالي الإبقاء على قائمة مكتب التصويت المطعون فيها دون تغيير.

وقرارات المحاكم الإدارية في الفصل في طعون تشكيلة مكاتب التصويت نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، ورغم الانتقادات الموجهة لهذا الإجراء كونه يحرم المواطنين من حق الطعن في قرار صادر عن القضاء، وهو مبدأ دستوري يحمي حقوق وحريات الأفراد[1]، إلا أن المشرع ظل متمسكا به على أساس تسارع إجراءات العملية الانتخابية وتداخل مراحلها وضيق الفترة الزمنية المحددة لتنفيذها، وهو ما تطلّب استثناء منازعاتها من حق التقاضي على درجتين بُغية الحفاظ على سلامتها من أي تلاعب يمس اختيار الناخبين، غير أن

[1]- المادة 171 من التعديل الدستوري 2016 " تُمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. تمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية...".

التمسك بهذا الموقف والنص دوريا على آجال قصيرة لممارسة الكثير من الآليات الرقابية من شأنه أن يحولها إلى مجرد آليات نظرية دون فعالية حقيقية.

خاتمـة

المشرع الجزائري تأكيدا منه على مسعى نزاهة العملية الانتخابية، نص على إشراك مختلف الفاعلين في رقابة عملية تشكيل مكاتب التصويت، بحيث منح الأحزاب السياسية والمترشحين حق الحصول على نسخة من قائمة أعضاء مكاتب التصويت، ومنح الناخبين حق الاطلاع على تشكيلتها عن طريق إلزام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بنشرها والإعلان عنها، وتأكيدا على مسعاه في ضمان أقصى درجات الشفافية فإنه منح هذه الاطراف حق الطعن فيها في حال اكتشاف أسماء لا تتوفر فيها الشروط القانونية وتشكل تهديدا لسلامة عملية التصويت نظرا لعدم إمكانيتها الالتزام بالحياد اللازم اتجاه قوائم الترشح، ويكون الطعن أمام الجهة مصدرة القرار الممثلة السلطة المستقلة، وفي حال عدم القبول أمام المحكمة الإدارية المختصة.

غير أن ما يؤخذ على المشرع هو حصره لحالات الطعن وتضييقها بشكل قد يمكِن بعض الأشخاص من عضوية مكاتب التصويت دون أن يعارض ذلك النصوص القانونية، لذا فالأحرى توسيع حالات الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت لتشمل كل وضع يمكنه أن يشكل تأثيرا على التزام العضو بواجب الحياد والمساواة اتجاه المتنافسين في الانتخابات، وكذلك منح الأحزاب السياسية حق الطعن وبطابع استعجالي في قائمة أعضاء مكتب التصويت المستخلفين الذين يعينهم المندوب الولائي للسلطة المستقلة يوم الاقتراع في حال غياب الأعضاء الأساسيين والاحتياطيين،كما أن آجال الطعن القصيرة تعتبر مانعا لتفعيل هذه الضمانة الهامة، لذا يتوجب وضع آجال معقولة يمكن معها القيام بإجراءات الطعن سواء أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو الجهات القضائية المختصة،ويبقى إشكال عدم إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والمتعلقة بتشكيلة مكاتب التصويت لاعتبارها نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، مخالف لمبدأ دستوري صريح هو مبدأ التقاضي على درجتين، لذا وجب تعديل النصوص القانونية بما يتوافق مع قواعد الدستور.

قائمة المصادر والمراجع

أ- الكتب

1. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
2. محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر.
3. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009.
4. سعيد حمودة الحديدي،نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية- دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا- دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.
5. طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

ب-المجلات والدوريات

1. حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، المراحل التحضيرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2010.
2. مرابط حسان، نطاق اختصاص القضاء الإداري بالمنازعة الانتخابية، الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر " الآليات والضروريات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 08- 09 ديسمبر 2010.

3. علي مجيد العكيلي، اليمين الدستورية، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العراق، المجلد الثاني، العدد 31، 2017.

ت- أطروحات دكتوراه

1. شوقي يعيش تمام ، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013- 2014 .
2. سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012 – 2013.
3. بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011-2012.
4. بن يحي بشير، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، 2014-2015.

ث- القوانين

1. دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، مؤرخة 8 ديسمبر 1996
2. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 2، مؤرخة في 07 مارس 2016.
3. القانون 89-13 المتعلق بنظام الانتخابات، مؤرخ في 7 غشت 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32، مؤرخة في 7 غشت 1989.
4. الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12 مؤرخة في 06 مارس 1997.
5. القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، مؤرخ في 14 يناير 2012.
6. القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مؤرخ في 25 غشت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، مؤرخة في 28 غشت 2016.
7. القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 55، مؤرخة في 15 سبتمبر 2015.
8. القانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 55، مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

ج- القرارات

1. قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.
2. تعليمة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 03 مؤرخة في 10 نوفمبر 2019 المتعلقة بإجراءات وكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.